

قرار وزير الاقتصاد والتجارة
رقم (١٦٣) لسنة (٢٠٠٤)
بشأن تأسيس شركة مساهمة قطرية باسم
"شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري" *

وزير الاقتصاد والتجارة ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المعدل ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ ، بإصدار قانون الشركات التجارية ، وخاصة على المادة
(٦٨) منه ،
وعلى عقد تأسيس شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري (شركة مساهمة قطرية) ونظامها
الأساسي المصدق عليهما بمحضري التوثيق رقم (٨٠٨٤) ، (٨٠٨٥) بتاريخ ١ / ١٢ / ٢٠٠٤ م .
قرر ما يلي :

مادة (١)

يرخص للمجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار في أن يؤسس شركة مساهمة قطرية
تسمى «شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري» .

مادة (٢)

على المؤسس الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق صورة منهما بهذا القرار
وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ، والقوانين الأخرى المعمول بها ، فيما لم يرد بشأنه
نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن أحمد بن جاسم آل ثاني

وزير الإقتصاد والتجارة

صدر في الدوحة بتاريخ : ١٩ / ١٠ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١ / ١٢ / ٢٠٠٤ م

* الجريدة الرسمية العدد الثالث في ١٠ مارس / ٢٠٠٥

عقد تأسيس

شركة " الديار القطرية للاستثمار العقاري "

شركة مساهمة قطرية

تحرر هذا العقد بتاريخ / / ١٤٢٥ هـ الموافق ١ / ٩ / ٢٠٠٤ وفقاً
لما يلي :-

مادة (١)

تؤسس الشركة طبقاً لأحكام المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية الصادر
بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ ، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام الأساسي ، شركة
مساهمة قطرية مملوكة بالكامل للمجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار ، وفقاً
للأحكام المبينة فيما بعد .

مادة (٢)

إسم الشركة هو : الديار القطرية للاستثمار العقاري " شركة مساهمة
قطرية "

مادة (٣)

أغراض الشركة : -

- ١- الاستثمار بصفة عامة في المجال العقاري بكافة أنواعه بما في ذلك شراء
الأراضي واستصلاحها ، وتقسيمها ، وبيعها وإقامة مشروعات عليها زراعية أو
صناعية أو تجارية أو تأجير تلك الأراضي ، وشراء العقارات المبنية أو بناؤها
وإعادة بيعها أو تأجيرها أو تخصيصها لمثل تلك المشروعات .
- ٢ - إدارة وتشغيل المناطق الاستثمارية العقارية داخل قطر وخارجها .

٣ - القيام بالدراسات المتعلقة بتتمية وتطوير المناطق المخصصة للشركة بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة .

٤ - إعداد دراسات عن المجالات الاستثمارية العقارية في الدولة ، ودراسات الجدوى الاقتصادية المتصلة بنشاط الشركة .

٥ - القيام بجميع الأنشطة التي تحقق أغراض الشركة .

وللشركة أن تتعاون مع الجهات التي تزاوّل نشاطاً شبيهاً بنشاطها ، أو يتصل به ، أو قد يعاونها في تحقيق أغراضها في الدولة أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة (٤)

المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في خارجها .

مادة (٥)

مدة الشركة (٥٠) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها بقيدتها في السجل التجاري ونشر قرار تأسيسها في الجريدة الرسمية ملحقاً به عقد التأسيس والنظام الأساسي، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة للشركة .

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٣,٦٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثة مليارات وستمائة وخمسون مليون) ريال قطري مقسم إلى ٣٦٥,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثمائة وخمسة وستون مليون) سهم ، قيمة كل سهم (١٠ ريال قطري) وجميع أسهم الشركة مملوكة بالكامل للمجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار .

ويجوز أن يكون جزء من رأس مال الشركة حصة عينية بعد تقييمها .

مادة (٧)

اكتب المؤسس الموقع على هذا العقد في رأس مال الشركة بأسهم عددها ٣٦٥,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثمائة وخمسة وستون مليون) سهم من رأس مال الشركة قيمتها (١٠) ريال قطري .

الإسم	عدد الأسهم	القيمة الإسمية
١ - المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار	٣٦٥,٠٠٠,٠٠٠	٣,٦٥٠,٠٠٠,٠٠٠

وقد أودع المؤسس مبلغاً وقدره (٣٦٥,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسة وستون مليون ريال قطري في بنك قطر الوطني - المعتمد بقرار وزير الإقتصاد والتجارة ، ويمثل هذا المبلغ نسبة مئوية قدرها (١٠%) من القيمة الإسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها. ولايجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول ، بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدتها في السجل التجاري .

مادة (٨)

يتعهد المؤسس الموقع على هذا العقد بالسعي في إصدار القرار الوزاري المرخص بالتأسيس والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ، ولهذا الغرض وكلوا عنهم لجنة مشكلة من السادة التالية أسمائهم :-

- ١ - السيد / أحمد محمد السيد
- ٢ - السيد / محمد حسن السعدي
- ٣ - السيد / عمر عبد العزيز آل حامد

لتنولى إتخاذ الإجراءات القانونية ، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الإقتصاد والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة المرافق له ، تمهيداً لتوثيقهما بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق ، وإعادة تقديمهما لوزارة الإقتصاد والتجارة لإستصدار قرار التأسيس ، والسير في عملية الاككتاب في الأسهم .

مادة (٩)

تُخصم المصروفات والأتعاب المدفوعة لتأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة (١٠)

يعتبر النظام الأساسي المرافق لهذا العقد مكملاً له وجزء لا يتجزأ منه .

مادة (١١)

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ ، لكل من الموقعين نسخه وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الإقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة .

التوقيعات

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٩ الدقيقة - بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق / / ١٩٠٠ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .
إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

شاهد	شاهد	الموثق	رئيس قسم التوثيق
الاسم :	الاسم :		
الجنسية :	الجنسية :		
بطاقة شخصية رقم: ٦٦٣٤٠٠٩١ < بطاقة شخصية رقم:	بطاقة شخصية رقم: ٦٦٣٤٠٠٩١ < بطاقة شخصية رقم:	27463400745	مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
التوقيع :	التوقيع :		

النظام الأساسي

شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري

الفصل الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)

تؤسس الشركة طبقاً لأحكام المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ ، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام الأساسي ، شركة مساهمة قطرية مملوكة بالكامل للمجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار ، وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد .

مادة (٢)

إسم الشركة هو شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري " شركة مساهمة قطرية .

مادة (٣)

أغراض الشركة هي :

١ - الاستثمار بصفة عامة في المجال العقاري بكافة أنواعه بما في ذلك شراء الأراضي واستصلاحها ، وتقسيمها ، وبيعها وإقامة مشروعات عليها زراعية أو صناعية أو تجارية أو تأجير تلك الأراضي ، وشراء العقارات المبنية أو بناؤها وإعادة بيعها أو تأجيرها أو تخصيصها لمثل تلك المشروعات .

- ٢ - إدارة وتشغيل المناطق الاستثمارية العقارية داخل قطر وخارجها .
- ٣ - القيام بالدراسات المتعلقة بتنمية وتطوير المناطق المخصصة للشركة بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة .
- ٤ - إعداد دراسات عن المجالات الاستثمارية العقارية في الدولة ، ودراسات الجدوى الاقتصادية المتصلة بنشاط الشركة .
- ٥ - القيام بجميع الأنشطة التي تحقق أغراض الشركة .
وللشركة أن تتعاون مع الجهات التي تزاوّل نشاطاً شبيهاً بنشاطها ، أو يتصل به ، أو قد يعاونها في تحقيق أغراضها في الدولة أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة (٤)

يكون المركز الرئيس للشركة ومحلها القانوني بمدينة الدوحة .
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب داخل وخارج الدولة.

مادة (٥)

مدة الشركة خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إقرارها بقيدتها في السجل التجاري ونشر قرار تأسيسها في الجريدة الرسمية ملحقاً به عقد التأسيس والنظام الأساسي ويجوز مَدّ هذه المدة بقرار من الجمعية العامة للشركة .

الفصل الثاني

رأس مال الشركة

مادة (٦)

حُدّد رأس مال الشركة بمبلغ (٣,٦٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري ، (ثلاثة مليارات وستمائة وخمسون مليون) ريال قطري ، مقسم إلى ٣٦٥,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثمائة وخمسة وستون مليون) سهم ، قيمة كل سهم (١٠ ريال قطري) وجميع أسهم الشركة مملوكة بالكامل للمجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار . ويجوز أن يكون جزء من رأس مال الشركة حصة عينية بعد تقييمها .

مادة (٧)

تم دفع مبلغ ٣٦٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري ، (ثلاثمائة وخمسة وستون مليون) ريال قطري ، يعادل ما نسبته ١٠% من رأس المال ، ويتم استدعاء باقي رأس المال وفقاً لتطور نشاط الشركة بقرار من الجمعية العامة .

مادة (٨)

الأسهم اسمية ، ولا يجوز نقل ملكيتها أو تداولها أو طرحها للبيع للجمهور إلا بناء على قرار من الجمعية العامة للشركة .

مادة (٩)

يجوز بقرار من الجمعية العامة زيادة رأس مال الشركة في أي وقت بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

الفصل الثالث

إدارة الشركة

مادة (١٠)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على تسعة بما فيهم الرئيس ونائبه ، ويصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من الأمير . ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس ويجوز له تعيين عضواً منتدباً من بين أعضائه .

مادة (١١)

تكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى بقرار من الأمير على أن يبقى مجلس الإدارة الأول قائماً بعمله لمدة خمس سنوات . وفي حالة انتهاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب قبل انتهاء المدة المحددة لعضويته ، يعين الأمير العضو الجديد لباقي المدة .

مادة (١٢)

يكون للشركة مدير عام يتولى تحت إشراف مجلس الإدارة ، إدارة شئون الشركة ، ومباشرة التصرفات اللازمة لذلك ، وفقاً لقرارات مجلس الإدارة .

مادة (١٣)

لمجلس الإدارة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها . ويكون لمجلس الإدارة وضع اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال الشركة وإدارتها ، وتنظيم حساباتها وشئونها المالية وضبط الرقابة عليها .

مادة (١٤)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة وممثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته .
ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب أو المدير العام ، بحسب الأحوال ، مجتمعين أو منفردين وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن .

مادة (١٥)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه على الأقل ، ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه . ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد .

مادة (١٦)

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه . وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر جلسة الاجتماع .

مادة (١٧)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته في سجل خاص مرقم الصفحات يوقعه رئيس المجلس والأعضاء الحاضرين والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس .

الفصل الرابع

الجمعية العامة

مادة (١٨)

يعين المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار وأعضاء الجمعية العامة ، ويتولى الرئيس تعيين سكرتير للقيام بالأعمال اللازمة لاجتماع الجمعية العامة . ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وممثل عن ديوان المحاسبة ، ومراقب الحسابات ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، وفي جميع الأحوال يجب أن يحضر الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه .

مادة (١٩)

تتعقد الجمعية العامة للشركة بناء على دعوة مجلس إدارة الشركة مرة على الأقل كل سنة خلال الأربعة الأشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة في المكان والزمان المعينين في خطاب الدعوة للاجتماع . ويتضمن جدول أعمال الجمعية العامة سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي ، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية المنتهية ، وعلى حساب الأرباح والخسائر وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه ، وبحث الاقتراحات بزيادة رأس المال والاقتراض والرهن وأية مقترحات أخرى يدرجها مجلس الإدارة في جدول الأعمال ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد في أي وقت كلما اقتضى الأمر ذلك .

مادة (٢٠)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء على الأقل وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه .

مادة (٢١)

يعد المؤسس جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة بالتنسيق مع رئيس الجمعية العامة ، ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال ، وفي كل الأحوال يجوز للمجلس الأعلى طلب انعقاد الجمعية العامة وإعداد جدول أعمالها. ويكون التصويت على قرارات الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية العامة .

مادة (٢٢)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية :

- ١ - سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما .
- ٢ - مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما .
- ٣ - تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم .
- ٤ - النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
- ٥ - النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها .

مادة (٢٣)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصورة غير عادية :

١ - تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .

- ٢ - زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة .
 - ٣ - إطالة مدة الشركة .
 - ٤ - حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى .
 - ٥ - بيع المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
- ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل .
- ولا تنفذ قرارات الجمعية العامة غير العادية إلا بعد اعتمادها من المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار .

الفصل الخامس

مراقب الحسابات

مادة (٢٤)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ، تعيينه الجمعية العامة لمدة سنة وتقدر أتعابه ، ويجوز لها إعادة تعيينه بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

مادة (٢٥)

لمراقب الحسابات في كل وقت ، الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح ، وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة هذه الحقوق ، يرفع المراقب تقريراً بذلك إلى الجمعية العامة .

مادة (٢٦)

يرفع مراقب الحسابات تقريره السنوي إلى الجمعية العامة للشركة ، ويقدم نسخة منه إلى مجلس الإدارة ، وهو مسؤول أمام الجمعية العامة عن صحة البيانات الواردة في تقريره .

الفصل السادس

مالية الشركة

مادة (٢٧)

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ شهرها ، إلى نهاية ديسمبر من العام التالي .

مادة (٢٨)

يُعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية ، خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، القوائم المالية الخاصة بالشركة مصدقاً عليها من مراقبي الحسابات وتقريراً عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي ، ويراعى في إعداد هذه القوائم المالية معايير المحاسبة الدولية .

مادة (٢٩)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستغل هذه الأموال لشراء المواد والآلات اللازمة أو لإصلاحها .

وتقسم أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف .
الأخرى كما يلي :

١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ١٠% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي ٢٠% من رأس مال الشركة ، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة .

٢ - يؤول الباقي إلى موازنة المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار .

مادة (٣٠)

يستغل المال الاحتياطي بناء على قرار الجمعية العامة بما يحقق مصالح الشركة .

الفصل السابع

في حل الشركة وتصفيتها

مادة (٣١)

يجوز في حال خسارة نصف رأس المال حل الشركة قبل انقضاء أجلها بناء على اقتراح الجمعية العامة مع مراعاة حكم المادة (٢٣) .

مادة (٣٢)

عند انتهاء مدة الشركة أو في حال حلها قبل انقضاء أجلها ، تقرر الجمعية العامة بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم ، وتبقى شخصية الشركة بالقدر اللازم للتصفية إلى أن تنتهي هذه التصفية .

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة (٣٣)

تُخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة لتأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة (٣٤)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام الأساسي .

التوقيعات

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٩ الدقيقة - ٤ بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق / / ١٩١١ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .
إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

شاهد	شاهد	الموثق	رئيس قسم التوثيق
الاسم :	الاسم :		
الجنسية :	الجنسية :		
بطاقة شخصية رقم: ٠٠٩١٠٤٠٦٢٦٣٦٣	بطاقة شخصية رقم:	مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق	
التوقيع :	التوقيع :	27463400745	